

أحكام القرآن

لأنها امرأة لا محرم لها ولا زوج يخرج معها فهؤلاء يلزمهم الحج بأموالهم عند الأياس والعجز عن فعله بأنفسهم فإذا أحج المريض أو المرأة عن أنفسهما ثم لم يبرأ المريض ولم تجد المرأة محرما حتى ماتا أجزأهما وإن برئ المريض ووجدت المرأة محرما لم يجزها وقول الخثعمية للنبي ص - إن أبي أدركته فريضة ا [في الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة وأمر النبي ص - إياها بالحج عنه يدل على أن فرض الحج قد لزمه في ماله وإن لم يثبت على الراحلة لأنها أخبرته أن فريضة ا [تعالى أدركته وهو شيخ كبير فلم ينكر النبي ص - قولها ذلك فهذا يدل على أن فرض الحج قد لزمه في ماله وأمر النبي ص - إياها بفعل الحج الذي أخبرته أنه قد لزمه يدل على لزومه أيضا وقد اختلف في حج الفقير فقال أصحابنا والشافعي لا حج عليه وإن حج أجزأه من حجة الإسلام وحكي عن مالك أن عليه الحج إذا أمكنه المشي وروي عن ابن الزبير والحسن أن الاستطاعة ما تبلغه كائنا ما كان وقول النبي ص - أن الإستطاعة الزاد والراحلة يدل على أن لا حج عليه فإن هو وصل إلى البيت مشيا فقد صار بحصوله هناك مستطاعا بمنزلة أهل مكة لأنه معلوم أن شرط الزاد والراحلة إنما هو لمن بعد من مكة فإذا حصل هناك فقد استغنى عن الزاد والراحلة للوصول إليه فيلزمه الحج حينئذ فإذا فعله كان فاعلا فرضا واختلف في العبد إذا حج هل يجزيه من حجة الإسلام فقال أصحابنا لا يجزيه وقال الشافعي يجزيه والدليل على صحة قولنا ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبدا [قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هلال بن عبدا [مولى ربيعة بن سليم قال حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول ا [ص - من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت ا [ثم لم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن ا [تعالى يقول و [على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن ا [غني عن العالمين فأخبر النبي ص - أن شرط لزوم الحج ملك الزاد والراحلة والعبد لا يملك شيئا فليس هو إذا من أهل الخطاب بالحج وسائر الأخبار المروية عن النبي ص - في الإستطاعة أنها الزاد والراحلة هي على ملكهما على ما بين في حديث علي Bه وأيضا فمعلوم من مراد النبي ص - في شرطه الزاد والراحلة أن يكون ملكا للمستطيع وأنه لم يرد به زادا وراحلة في ملك غيره وإذا كان العبد لا يملك بحال لم يكن من أهل الخطاب بالحج فلم يجزه حجه فإن قيل